

Distr.: Limited
22 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية
للمحكمة الجنائية
الدولية



نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إضافة

المرفق الثالث

أركان الجرائم

المحتويات

الصفحة

٨	المادة ٦ - جرائم الإبادة الجماعية
٨	التعليقات المقترحة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية
٩	المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل
٩	المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق الأذى
٩	المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية
١٠	المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية بمنع الإنجاب

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠	 المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال
١٠	 المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية
١٠	 فاتحة للجرائم ضد الإنسانية
١١	 المادة ٧ (أ) (١): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٢	 المادة ٧ (ب) (١): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية
١٣	 المادة ٧ (ج) (١): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٣	 المادة ٧ (د) (١): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٤	 المادة ٧ (هـ) (١): السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٤	 المادة ٧ (و) (١): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٥	 المادة ٧ (ز) (١) - ١: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٦	 المادة ٧ (ح) (١) (١) - ٢: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٦	 المادة ٧ (ز) (١) - ٣: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٧	 المادة ٧ (ز) (١) - ٤: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٧	 المادة ٧ (ز) (١) - ٥: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٨	 المادة ٧ (ز) (١) - ٦: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٩	 المادة ٧ (ح) (١): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٩	 المادة ٧ (ط) (١): الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٢٠	 المادة ٧ (ي) (١): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٢١	 المادة ٧ (ك) (١): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الصفحة

٢٢	المادة ٨: جرائم الحرب
٢٢	تدرج هذه الفقرة كمقدمة لعناصر المادة ٨
٢٢	المادة ٨ (٢) (أ)
٢٢	المادة ٨ (٢) (أ) ١٤: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد
٢٣	المادة ٨ (٢) (أ) ٢٤-١: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب
٢٣	المادة ٨ (٢) (أ) ٢٤-٢: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية
٢٤	المادة ٨ (٢) (أ) ٢٤-٣: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية
٢٤	المادة ٨ (٢) (أ) ٣٤: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة
٢٥	المادة ٨ (٢) (أ) ٤٤: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها
٢٥	المادة ٨ (٢) (أ) ٥٤: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية
٢٥	المادة ٨ (٢) (أ) ٦٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة
٢٦	المادة ٨ (٢) (أ) ٧٤-١: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع
٢٦	المادة ٨ (٢) (أ) ٧٤-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع
٢٦	المادة ٨ (٢) (أ) ٨٤: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن
٢٧	المادة ٨ (٢) (ب)
٢٧	المادة ٨ (٢) (ب) ١٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين
٢٧	المادة ٨ (٢) (ب) ٢٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية
٢٧	المادة ٨ (٢) (ب) ٣٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الصفحة

المادة ٨ (٢) (ب) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر التبعية في الأرواح، والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة	٢٨
المادة ٨ (٢) (ب) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء	٢٨
المادة ٨ (٢) (ب) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال	٢٩
المادة ٨ (٢) (ب) '٧-١': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة	٢٩
المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٢': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري	٣٠
المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٣': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زياها العسكري	٣٠
المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٤': جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة باتفاقيات جنيف	٣٠
المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها	٣١
المادة ٨ (٢) (ب) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية	٣١
المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-١': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني	٣٢
المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٢': جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية	٣٢
المادة ٨ (٢) (ب) '١١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا	٣٣
المادة ٨ (٢) (ب) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع	٣٣
المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	٣٤
المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى	٣٤

الصفحة

٣٥	المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية
٣٥	المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب
٣٥	المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة
٣٥	المادة ٨ (٢) (ب) '١٨': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة
٣٦	المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور .
٣٦	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي
٣٦	المادة ٨ (٢) (ب) '٢١': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية
٣٧	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-١': جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب
٣٨	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي
٣٨	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٣': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء
٣٨	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٤': جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري
٣٩	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٥': جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري
٣٩	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٦': جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي
٤٠	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع
٤٠	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف
٤٠	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الصفحة

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم الى القوات المسلحة	٤١
المادة ٨ (٢) (ج)	٤١
المادة ٨ (٢) (ج) '١-١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	٤١
المادة ٨ (٢) (ج) '١-٢': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه	٤٢
المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣': جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية	٤٢
المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤': جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	٤٢
المادة ٨ (٢) (ج) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	٤٣
المادة ٨ (٢) (ج) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	٤٣
المادة ٨ (٢) (ج) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية	٤٤
المادة ٨ (٢) (هـ)	٤٥
المادة ٨ (٢) (هـ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	٤٥
المادة ٨ (٢) (هـ) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف	٤٥
المادة ٨ (٢) (هـ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	٤٥
المادة ٨ (٢) (هـ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية ..	٤٦
المادة ٨ (٢) (هـ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في النهب	٤٦
المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-١': جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	٤٦
المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	٤٧
المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٣': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	٤٧
المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٤': جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	٤٨

الصفحة

٤٨	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري
٤٩	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي
٤٩	المادة ٨ (٢) (هـ) '٧: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم الى القوات المسلحة
٤٩	المادة ٨ (٢) (هـ) '٨: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين
٥٠	المادة ٨ (٢) (هـ) '٩: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٥٠	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع
٥٠	المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
٥١	المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٥٢	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

أركان الجرائم

(نص أعد بناء على ورقات المناقشة
التي أعدها المنسقون)

المادة ٦ - جرائم الإبادة الجماعية^(١)

التعليقات المقترحة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

[ملاحظة: ترد التعليقات المقترحة التالية، التي لم تناقش بشكل مفصل، دون المساس باحتمال إدراجها، وبمركزها، وبعلاقتها بأركان الجرائم.]

١ - يشير مصطلح "السلوك المماثل" إلى السلوك ذي الطبيعة الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة ٦ من النظام الأساسي.

٢ - قد يتضمن مصطلح "ضرر جسدي أو معنوي جسيم" الوارد في المادة ٦ (ب)، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - من المعترف به أن الاغتصاب والعنف الجنسي من الجائز أن يشكلان إبادة جماعية شأنهما في ذلك شأن أي فعل آخر، شريطة توافر معايير جريمة الإبادة الجماعية.

٤ - قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، مصطلح "إخضاع... عمدا لأحوال معيشية"، الوارد في المادة ٦ (ج)، الذي يقصد به الإهلاك الفعلي لجماعة كليا أو جزئيا، بصيغته هذه، تعتمد حرمانها من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية والخدمات الطبية، أو طردها كلية من المنازل.

٥ - لا يقتصر مصطلح "عنوة" الوارد في المادة ٦ (هـ) على الأفعال المباشرة التي تستعمل فيها القوة الجسدية، ويمكن أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التهديدات أو التخويف.

(١) العناصر المبينة في هذه الوثائق لا تعالج مختلف أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتلالأركان

- ١ - أن ينوي المتهم إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفاتها تلك.
- ٢ - أن يكون المتهم قد أقدم على قتل شخص أو أكثر من تلك الجماعة لتحقيق ذلك القصد.
- ٣ - أن يكون المتهم قد عرف أو كان من المفروض أن يعرف أن ذلك السلوك سيؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة، كلياً أو جزئياً، أو أنه، أي ذلك السلوك، كان يشكل جزءاً من نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة.

المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق الأذىالأركان

- ١ - أن ينوي المتهم إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها تلك.
- ٢ - أن يسفر الفعل عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر في تلك الجماعة لتحقيق ذلك القصد.
- ٣ - أن يكون المتهم قد عرف أو كان من المفروض أن يعرف أن ذلك الأذى سيؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، أو أنه كان يشكل جزءاً من نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة.

المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشيةالأركان

- ١ - أن ينوي المتهم إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفاتها تلك.
- ٢ - أن يكون المتهم قد أخضع جماعة أو أفراداً من تلك الجماعة لأحوال معيشية معينة بهدف تحقيق ذلك القصد.
- ٣ - أن تكون الأحوال المعيشية يقصد بها الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.
- ٤ - أن يكون المتهم قد عرف أو كان من المفروض أن يعرف أن تلك الأحوال المعيشية ستؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة، كلياً أو جزئياً، أو أنها كانت تشكل جزءاً من نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة.

المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية بمنع الإنجاب

الأركان

- ١ - أن ينوي المتهم إهلاك أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٢ - أن يكون المتهم قد فرض تدابير ضد شخص أو أكثر في هذه الجماعة لتحقيق ذلك القصد.
- ٣ - أن تكون تدابير قصد بها منع الإنجاب داخل هذه الجماعة.
- ٤ - أن يكون المتهم قد عرف أو كان من المفروض أن يعرف أن تلك التدابير المفروضة ستؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة، كلياً أو جزئياً، أو أنها كانت تشكل جزءاً من نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة.

المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال

الأركان

- ١ - أن ينوي المتهم إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٢ - أن يكون المتهم قد نقل قسراً شخصاً أو أكثر من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى لتحقيق ذلك القصد.
- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وأن يكون المتهم قد عرف ذلك أو كان من المفروض أن يعرف ذلك.
- ٤ - أن يكون المتهم قد عرف أو كان من المفروض أن يعرف أن النقل القسري سيؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة، كلياً أو جزئياً، أو أنه كان يشكل جزءاً من نمط سلوك موجه ضد تلك الجماعة.

المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

فاتحة للجرائم ضد الإنسانية

ستدرج الفقرات العامة التالية في مقدمة أركان الجرائم المشمولة بالمادة ٧^(٢).

"تمشيا مع المبادئ العامة للقانون المحددة في المادة ٣٠، يفترض أن جميع الأفعال الموصوفة في الأركان ارتكبت عمدا، وأن الأركان لا تكرر القصد العام المضمن في كل فعل من تلك الأفعال، وبالمثل، تفترض الأركان أن السلوك غير مبرر قانونا بشكل من الأشكال، في إطار القانون المنطبق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢١ من النظام الأساسي. ومن ثم فإن عنصر "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي والاجتهادات المتعلقة بعدد كبير من هذه الجرائم لم يتكرر في أركان الجرائم ولا يتعين على المدعي العام أن يثبت انعدام عذر قانوني لفعل معين ما لم يشر المتهم هذه المسألة.

ويتضمن الركنان الأولان لكل جريمة ضد الإنسانية وصفا للسياق الذي لا بد أن يحدث فيه السلوك. ويوضح هذان الركنان شرط المشاركة في هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو العلم بحدوث هذا الهجوم. بيد أنه ينبغي ألا يفهم هذا الركن على أنه يشترط الإتيان بدليل على أن المتهم كان عالما بجميع خصائص الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة لخطة أو سياسة تنتهجها دولة أو منظمة. وفي حالة هجوم طارئ واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، يبين النص المتعلق بالقصد في الركن الثاني أن القصد الجرمي يكون متوافرا إذا كان المتهم يقصد حدوث الهجوم. وكما هو الحال دائما، يمكن استنباط العلم بالفعل أو وجود نية مبيتة للقيام به من الوقائع والملابس ذات الصلة.

ويفهم "الهجوم على مجموعة من السكان المدنيين" في هذين الركنين السياقيين على أنه سلوك يتضمن الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة تتبعها دولة أو منظمة لارتكاب ذلك الهجوم أو لخدمة تلك السياسة. ولا يلزم أن تشكل الأفعال هجوما عسكريا. ومن المفهوم أنه لكي تكون هناك "سياسة لارتكاب ذلك الهجوم" لا بد للدولة أو المنظمة أن تشجع هذا السلوك بوصفه هجوما على مجموعة من السكان المدنيين.

المادة ٧ (١) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(٢) لا يمس إيراد فقرات عامة وحواشي في هذا النص بالهيكل النهائي الذي ستكون عليه أركان الجرائم. ولا يزال هناك بعض القلق إزاء صياغة تلك الفقرات العامة. ويسلم أيضا بأن إعادة النظر في الأركان يمكن أن يكون لها أثر على جوهر تلك الأركان. ترى بعض الوفود حاجة إلى تعريف مصطلحي "واسع النطاق" و "المنهجي". وأعربت وفود أخرى عن ضرورة وجود اتساق بين أجزاء الفاتحة وبعض أركان الجرائم المحددة.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يقتل^(٣) المتهم^(٤) شخصاً أو أكثر.

المادة ٧ (١) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يقتل المتهم^(٥) شخصاً أو أكثر كجزء من - أو في سياق - عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام وسائل منها إجبارهم على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك^(٦) جزء من مجموعة من السكان.

٤ - أن ينوي المتهم أن يكون السلوك جزءاً من هذا القتل الجماعي^(٧).

(٣) يستعمل التعبيران "يقتل" "killed" و "يتسبب في موت" "caused death" للتعبير عن نفس المفهوم.

(٤) استعمل مصطلح (المتهم) "accused" بصفة مؤقتة وتلزم مناقشته لضمان اتساقه مع النظام الأساسي.

(٥) نفس الحاشية أعلاه.

(٦) يعتقد بعض الوفود أن لفظة "هالك" destruction لا تعني بالضرورة الوفاة. وتعتقد وفود أخرى أن المتهم لا بد أن يكون قد تسبب في وفيات عديدة. وفي هذه الحالة، قد لا تكون هناك حاجة للركن الرابع.

(٧) يراد بهذا الركن أن يشكل حلقة الوصل بين الفعل الجرمي (قتل شخص أو أكثر) والسياق الخاص الذي تتميز به هذه الجريمة (القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين). وهو لا يتصل بمفهوم "القصد المحددة" على نحو ما هو مفهوم فيما يتعلق بالإبادة الجماعية.

المادة ٧ (١) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يمارس المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إغارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية^(٨).

المادة ٧ (١) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يرسل المتهم أو ينقل^(٩) قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر.

(٨) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى. ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(٩) تستخدم عبارتا "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) و "التهجير القسري" (forcibly displaced) للتعبير عن نفس المفهوم.

٤ - أن يكون الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أو نقلوا منها وأن يعي المتهم بظروف الواقع التي تقرررت على أساسها مشروعية هذا الوجود^(١٠).

المادة ٧ (١) (هـ): السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٤ - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأن يعي المتهم بهذه الجسامة^(١١).

المادة ٧ (١) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(١٠) ترغب بعض الوفود في إدراج جملة "غير مستند إلى أسس يجيزها القانون الدولي" بعد كلمة "ينقل" في الركن ٣ بغرض بيان قاعدة التخصيص التي تحكم الترحيل على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي. وترغب تلك الوفود أيضا في إدراج جملة "بموجب القانون الدولي" بعد عبارة "بصفة مشروعة" الواردة في السطر الأول من الركن ٤.

(١١) يريد بعض الوفود إضافة مفهوم الاعتراف العالمي كصفة لـ "القواعد الأساسية للقانون الدولي".

- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
- ٥ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها، وأن يدرك المتهم ذلك^(١٢).

المادة ٧ (١) (ز) - ١: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٣)

- ١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يعتدي^(١٤) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

(١٢) يفضل بعض الوفود إدراج ركن متعلق بالقصد.

(١٣) تستند أركان جرائم العنف الجنسي إلى الأركان المناظرة لجرائم الحرب. ومن المفهوم أن الاتفاق على صياغة تلك الأركان مرهون بالتوصل إلى صيغة توفيقية حول الفاتحة.

(١٤) يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى على حد سواء.

٤ - أن يُرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه بالتهديد أو اعتقال أو إيذاء نفساني أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا^(١٥).

المادة ٧ (١) (ز) - ٢: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٤ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٧ (١) (ز) - ٣: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف، أو الإكراه، أو

(١٥) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعى أو محدث أو بسبب السن.

الاحتجاز، أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(١٦).

٤ - أن يحصل المتهم أو غيره، أو أن يتوقع الحصول، على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يحبس الفاعل امرأة أو أكثر.

٤ - أن يكون حمل تلك المرأة أو أولئك النساء قد حدث غصباً.

٥ - أن تتوفر لدى الفاعل النية في إرغام المرأة أو النساء على الاستمرار في الحمل بغرض التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان أو من أجل ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي^(١٧).

المادة ٧ (١) (ز) - ٥: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

(١٦) نفس الحاشية أعلاه.

(١٧) رأت بعض الوفود أن هذا الركن قد يحتاج إلى صياغة جديدة.

- ٣ - أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(١٨).
- ٤ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبيا وألا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^{(١٩)(٢٠)}.
- المادة ٧ (١) (ز) - ٦: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
- ١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(٢١).
- ٤ - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي.

(١٨) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل (ثمة حاجة إلى إعادة النظر في ضرورة هذه الحاشية أو محتوياتها).

(١٩) أدخلت على هذا الركن تعديلات في الصياغة بالنسبة للركن المماثل المتعلق بجرائم الحرب لغرض تحسين صياغته اللغوية. دون تغيير فحواه.

(٢٠) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بعجز بسبب السن.

(٢١) نفس الحاشية أعلاه.

المادة ٧ (١) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يتسبب المتهم في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية^(٢٢).
- ٤ - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة^(٢٤).
- ٥ - أن يرتكب الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس، حسبما عُرِف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو أية أسس أخرى يُعترف عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- ٦ - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

المادة ٧ (١) (ط): الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٢٤)

- ١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

(٢٢) ترغب بعض الوفود في إضافة مفهوم الاعتراف العالمي لوصف "الحقوق الأساسية".

(٢٣) رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يشمل ذلك مسألة استهداف المجموعات.

(٢٤) نفس الحاشية أعلاه.

٣ - أن يلقي المتهم القبض على شخص أو أكثر أو يحتجزهم أو يختطفهم، سواء كان ذلك بصورة قانونية أو غير قانونية^(٢٦).

٤ - أن يرتكب السلوك باسم دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا السلوك أو إقرارها له^(٢٨).

٥ - أن يرفض المتهم فيما بعد الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، أو أن يكون على علم برفض من هذا القبيل^(٢٩).

٦ - أن ينوي المتهم حرمان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة (٧) (١) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

٣ - أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر.

(٢٥) رأت بعض الوفود أن هذه الجريمة تتطلب مزيداً من البحث لتحديد الفعل الجرمي للمتهم.

(٢٦) رأت بعض الوفود أنه لا داعي لإدراج عبارة "بصورة قانونية أو غير قانونية".

(٢٧) رأت بعض الوفود أنه ينبغي توضيح الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة في ضوء الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي.

(٢٨) رأت بعض الوفود أنه ينبغي توضيح الصلة بين هذا الركن والقاتلة.

(٢٩) تعتقد بعض الوفود أن هذا الركن تقييدي إلى حد كبير. وتعتقد بعض الوفود أن هذا الركن ذو طابع فضفاض إلى حد كبير. وقد يحتاج الأمر إلى صياغة جديدة.

- ٤ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال^(٣٠).
- ٥ - أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- ٦ - أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

المادة ٧ (١) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يلحق المتهم، بارتكابه فعلاً لاإنسانياً^(٣١)، معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ٤ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الداخلي^(٣٢).

(٣٠) من المفهوم أن "طابع" تشير إلى طبيعة الفعل وخطورته.

(٣١) ترغب بعض الوفود في إضافة مفهوم المبادئ المعترف بها عالمياً لوصف "الفعل اللاإنساني".

(٣٢) من المفهوم أن "طابع" تشير إلى طبيعة الفعل وخطورته.

المادة ٨ - جرائم الحرب

[ملاحظة: لا تمس هذه الورقة بشكلها النهائي وخاصة فيما يتعلق بإدراج فقرة عامة وحواش].

تدرج هذه الفقرة العامة كمقدمة لعناصر المادة ٨.

"تمشيا مع المبادئ العامة للقانون المحددة في المادة ٣٠، يفترض أن جميع الأفعال الموصوفة في الأركان ارتكبت عمدا، وأن الأركان لا تكرر القصد المضمن في كل فعل من تلك الأفعال. وبالمثل، تفترض الأركان أن السلوك غير مبرر بشكل من الأشكال في إطار القانون المنطبق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢١ من النظام الأساسي. وهكذا فإن عنصر "عدم المشروعية" الموجود في الاجتهادات المتعلقة بعدد كبير من هذه الجرائم لم يتكرر في أركان الجريمة. ولا يتعين على المدعي العام أن يثبت انعدام عذر قانوني لفعل معين ما لم يشر المتهم هذه المسألة" (٣٣).

المادة ٨ (٢) (أ)

المادة ٨ (٢) (أ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد تم في سياق نزاع مسلح دولي (٣٤) ومقتربا به (٣٥).

٢ - أن يكون المتهم قد قتل شخصا واحدا أو أكثر (٣٦) (٣٧).

(٣٣) قد تحتاج هذه الجملة إلى مزيد من التفكير لأنها تتصل كذلك بأعمال الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣٤) يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري.

(٣٥) كان من رأي الوفود أن عبارة "وكان مقتربا به" غير ضرورية لأنها إما مضمنة في عبارة "في سياق" أو تحد من نطاق هذه العبارة.

(٣٦) استخدم تعبير "المتهم" مؤقتا ويحتاج إلى مناقشة لضمان الاتساق مع النظام الأساسي.

(٣٧) يمكن استخدام تعبير "قتل" محل تعبير "أدى إلى وفاة".

- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يكون المتهم مدركا للملابسات الحقيقية التي نشأ عنها هذا الوضع^(٣٨).

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-١: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب^(٣٩)

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد تم في سياق نزاع مسلح دولي ومقتربا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد سبب ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يكون المتهم مدركا للملابسات الحقيقية التي نشأ عنها هذا الوضع.
- ٤ - أن يكون المتهم قد سبب الألم أو المعاناة لغرض الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض التعذيب، أو التخويف أو الإكراه، أو لتحقيق أي غرض مماثل آخر^(٤٠).

المادة ٨ (٢) (أ) '٢ - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد تم في سياق نزاع مسلح دولي ومقتربا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد ألحق ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة بشخص واحد أو أكثر^(٤١).
- (٣٦) استخدم تعبير "المتهم" مؤقتا ويحتاج إلى مناقشة لضمان الاتساق مع النظام الأساسي.

(٣٧) يمكن استخدام تعبير "قتل" محل تعبير "أدى إلى وفاة".

(٣٨) يحدد هذا الركن المعرفة المطلوبة بالوقائع ويوضح في ذات الوقت أن الجهل باتفاقيات جنيف ليس عذرا.

(٣٩) رأت بعض الوفود أنه ينبغي عدم حذف ركن "الصفة الرسمية" من أركان جريمة التعذيب.

(٤٠) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الركن ليس ضروريا لإثبات التعذيب كجريمة

حرب.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢' - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية
الأركان

١ - أن يكون الفعل قد تم في سياق نزاع مسلح دولي ومقتربا به.

٢ - أن يكون المتهم قد أخضع شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يكون المتهم مدركا لواقع الملابس التي نشأ عنها هذا الوضع.

٤ - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي^(٤٢) وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن تكون التجربة قد شكلت خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة
الأركان

١ - أن يكون الفعل قد تم في سياق نزاع مسلح دولي ومقتربا به.

٢ - أن يكون المتهم قد سبب ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة أو أضرارا بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

(٤١) أبدت بعض الوفود رأيا مؤداه أن هذا الركن ينبغي أن يتضمن أيضا الأفعال التي تشكل "اعتداء خطيرا على الكرامة الإنسانية".

(٤٢) فضلت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "غير علاجي" بالتعبير المستخدم في المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' من النظام الأساسي.

- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعا/ خاضعين لحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها
الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد دمر ممتلكات معيَّنة أو استولى عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، ويكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- ٥ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.

المادة ٨-٢ (أ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية
الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.
- ٢ - أن يكون المتهم قد أرغم شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لدولة معادية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة
الأركان

- ١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.

٢ - أن يكون المتهم قد حرم شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، بصفة خاصة.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٧-١': جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.

٢ - أن يقوم المتهم بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٧-٢': جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.

٢ - أن يحتجز المتهم شخصا أو أكثر في منطقة معينة أو يواصل احتجازهم.

٣ - أن يكون الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم مدركا للظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨-٢ (أ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا بالنزاع.

٢ - أن يكون المتهم قد اعتقل شخصا أو أكثر، أو احتجزهم أو أخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٣ - أن يكون المتهم قد هدد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩، وأن يكون المتهم على علم بوقائع الظروف التي تقرر هذا الوضع.

٥ - أن يكون المتهم قد قصد إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة الشخص أو الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

المادة ٨ (٢) (ب)

المادة ٨ (٢) (ب) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد موقع واحد أو أكثر من هذه المواقع المدنية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد وجهه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يكون هؤلاء الموظفون والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات مستحقين للحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح وأن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت تلك الحماية.

٤ - أن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تكبد الخسائر التبعية في الأرواح، والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي، وأن يكون مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد شن هجوماً.

٣ - أن يكون المتهم على علم بأن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بمواقع مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة^(٤٣).

المادة ٨ (٢) (ب) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء^(٤٤)

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي، وأن يكون مرتبطاً به.

(٤٣) اقترح بعض الوفود إدراج النص التالي كتعليق على هذا الركن:

"يعتبر أن مفهوم 'مجمل المكاسب العسكرية' يشير إلى كل من المستويين التبعوي والميداني وليس إلى المستوى الاستراتيجي".

(٤٤) اقترح بعض الوفود إدراج النص التالي كتعليق على أركان هذه الجريمة:

"إن وجود أشخاص في الموقع يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف أو وجود قوات شرطة الغرض الوحيد منها هو المحافظة على القانون والنظام لا يجعلان من الموقع هدفاً عسكرياً".

- ٢ - أن يكون المتهم قد شن هجوماً على واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٣ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ٤ - ألا تشكل المدينة أو القرية أو المسكن أو المبنى هدفاً عسكرياً.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي جعلت المدينة أو القرية أو المسكن أو المبنى في وضع أعزل.

المادة ٨ (٢) (ب) ٦٠: جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب شخصاً أو أكثر من شخص واحد.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص في حالة عجز عن الدفاع.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأت عنها هذه الحالة.

المادة ٨ (٢) (ب) ٧٠ - ١: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استخدم علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى المتهم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

المادة ٨ (٢) (ب) ٧٠-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري وهو يقوم بغارة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

المادة ٨ (٢) (ب) ٧٠-٣: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيتها العسكري

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية بطريقة محظورة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

المادة ٨ (٢) (ب) ٧٠-٤: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لأغراض قتالية^(٤٥) انتهاكا للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

(٤٥) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بأعمال عدائية ولا يشمل الأنشطة الطبية أو الدينية أو أنشطة مماثلة.

٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - أن يتم السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - أن يقوم الفاعل:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل^(٤٦) بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية^(٤٧)

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي، وأن يكون مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد شن هجوماً على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمّع المرضى والجرحى، التي ليست أهدافاً عسكرية.

٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد أن يستهدف بهجومه واحداً أو أكثر من المباني أو الآثار، أو المستشفيات أو الأماكن من ذلك القبيل.

(٤٦) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

(٤٧) اقترح بعض الوفود إدراج النص التالي كتعليق على أركان هذه الجريمة:

"إن وجود أشخاص في الموقع يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف أو وجود قوات شرطة الغرض الوحيد منها هو المحافظة على القانون والنظام لا يجعلان من الموقع هدفاً عسكرياً".

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠٠-١٠٨': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يشوه المتهم شخصا أو أكثر من شخص، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٤ - أن يتسبب السلوك في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص^(٤٩).

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠٠-٢': جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية^(٥٠)

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإخضاع شخص أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

(٤٨) من المفهوم أن أية تعديلات تدخل على مشاريع الأركان الواردة في المادة ٨ (٢) (أ)، بما في ذلك مشروع الفقرة العامة التي ستدرج كمقدمة للمادة ٨، ستقتضي إعادة بحث هذا النص لتحديد مدى انطباقه.

(٤٩) لا يعتد بالموافقة كدفع في هذه الجريمة، فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموماً التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، الذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال.

(٥٠) انظر الحاشية ٤٨ أعلاه.

٤ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.

٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص^(٥١)

المادة ٨ (٢) (ب) '١١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة شخص أو أكثر من شخص واحد ممن ينتمون إلى طرف معاد، وحملهم على اعتقاد أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وذلك بنية خيانة تلك الثقة.

٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(٥٢).

٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة قد استغل الثقة التي تسبب في الشعور بها.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

(٥١) انظر الحاشية ٤٩ أعلاه.

(٥٢) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و"تسبب في موت" مكان الآخر.

٤ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال حربية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها^(٥٣)

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معيَّنة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة ملكية خاصة أو عامة للطرف المعادي، وأن يكون المتهم على علم بصفة هذه الممتلكات.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معيَّنة أمام أية محكمة.
- ٣ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً عن علم^(٥٤) ضد رعايا أي طرف معاد.

(٥٣) من المفهوم أنه يجوز تعديل فاتحة المادة لمعالجة مسألة انطباق هذه الجريمة في حالة الحرب البحرية.

كان مفهوماً أن الفريق العامل سيعود من جديد إلى هذه الجريمة للنظر في نطاقها ومحتواها على حد سواء.

(٥٤) يرى بعض الوفود أن عبارة "عن علم" في هذا الركن من أركان الجريمة تعني "بصورة متعمدة".

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم، عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد، وأن يكون المتهم على علم بجنسيتهم.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بمصادرة ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر مصادرة الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وأن يرتكب ذلك الفعل بقصد حرمان مالكها منها.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح دولي وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استخدم مادة تسبب الموت أو تلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة، أو استخدم سلاحاً يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بطبيعة هذه المادة أو هذا السلاح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح دولي وأن يكون مرتبطاً به.

٢ - أن يكون المتهم قد استخدم غازا أو مادة أخرى أو جهازا آخر يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(٥٥).

٣ - أن يكون المتهم على علم بطبيعة هذا الغاز أو هذا الجهاز.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد استخدم رصاصا ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ - أن يكون المتهم على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي].

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'^(٥٦): جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطا به.

(٥٥) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

(٥٦) من المفهوم أن أية تعديلات تدخل على مشاريع الأركان الواردة في المادة ٨ (٢) (أ)، بما في ذلك مشروع الفقرة العامة التي ستدرج كمقدمة للمادة ٨، ستقتضي إعادة بحث هذا النص لتحديد مدى انطباقه.

٢ - أن يقوم المتهم بمعاملة شخص أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو الحط من كرامتهم، أو الاعتداء على كرامتهم بأي صورة أخرى^(٥٧).

٣ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.

٢ - أن يعتدي^(٥٨) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المجني عليه يعلم شخصياً بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته.

ويأخذ هذا الركن من أركان الجريمة في الحسبان الخلفية الثقافية للمجني عليه.

٣ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(٥٩).

(٥٧) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى.

(٥٨) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(٥٩) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- ٣ - أن يرغب المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٣': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرغب المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغب الشخص أو الأشخاص بتخويفه من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى^(٦٠).
- ٣ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٤': جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يحبس الفاعل امرأة حاملاً أو أكثر من امرأة حامل واحدة.
- ٣ - أن يرغب تلك المرأة أو أولئك النساء على الاحتفاظ بالحمل بالقوة.

(٦٠) انظر الحاشية أعلاه.

٤ - أن تتوفر لدى الفاعل النية في إرغام المرأة أو النساء على الاحتفاظ بالحمل للتأثير على التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية أو لتعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من شخص واحد من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٦١).
- ٣ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبيا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(٦٢).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر من شخص واحد أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص بتخويله من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(٦٣).
- ٣ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

(٦١) لا يقصد من الحرمان أنه يشمل تدابير تحديد النسل.

(٦٢) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير القادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

(٦٣) انظر الحاشية أعلاه.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به؛
- ٢ - أن يكون المتهم قد نقل أو استغل موقع واحد أو أكثر من المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة؛
- ٣ - أن يكون المتهم تعتمد بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد شن هجوما على واحد أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم، وفقا للقانون الدولي شعارا مميزا أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى الحماية بموجب اتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعتمد أن يستهدف بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد حرم المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم تعتمد بهذا السلوك تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتجنيد شخص أو أكثر من شخص في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدام شخص أو أكثر من شخص للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

المادة ٨ (٢) (ج) (٦٤)

المادة ٨ (٢) (ج) '١-١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

- ١ - أن يجرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به^(٦٥).
- ٢ - أن يكون المتهم قد قتل شخصاً أو أكثر^(٦٦).
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين^(٦٧) ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع^(٦٨).

-
- (٦٤) من المفهوم أن إدخال أي تعديلات على مشروع عناصر للمادة ٨ (٢) (أ) قد يتطلب إعادة النظر في عناصر المادة ٨ (٢) (ج).
- (٦٥) لا لزوم لهذا العنصر لو أدرج في فقرة عامة أو في عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).
- (٦٦) عبارة "قتل" مرادفة لعبارة "تسبب في موت".
- (٦٧) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.
- (٦٨) لا لزوم لهذا العنصر لو أدرج في فقرة عامة أو في عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).

المادة ٨ (٢) (ج) ٢-١٠: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بالتمثيل بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويهاً دائماً أو إعاقة دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.
- ٣ - يكون السلوك غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) ٣-١٠: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويرتبط به.
- ٢ - أن ينزل المتهم ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) ٤-١٠: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن ينزل المتهم ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.

- ٤ - أن ينزل المتهم الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بغرض القصاص أو التخويف أو الإكراه، أو للحصول على أي غرض مشابه آخر.

المادة ٨ (٢) (ج) ٢٠: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته^(١٩).
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها الوضع.
- ٤ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل تعدياً على الكرامة الشخصية.

المادة ٨ (٢) (ج) ٣٠: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقبض المتهم شخصاً أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
- ٣ - أن يهدد المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها الوضع.

(٦٩) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المجني عليه يعلم شخصياً بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته.

ويأخذ هذا الركن من أركان الجريمة في الحسبان الخلفية الثقافية للمجني عليه.

ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يدرك المجني عليه شخصيا وجود الإذلال أو الحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات. ويراعي هذا العنصر الخلفية الثقافية للمجني عليه.

٥ - أن ينوي المتهم إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

- ١ - أن يجري التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يصدر المتهم حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيه أحكاما بالإعدام^(٧٠).
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأ عنها هذا الوضع.
- ٤ - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر الضمانات الأساسية المتمثلة في الاستقلال والنزاهة، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر جميع الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي^(٧١).
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بغياب حكم سابق أو بحرمانه من الضمانات ذات الصلة ومن أنها أساسية أو لا يُستغنى عنها في محاكمة نزيهة^(٧٢).

(٧٠) العناصر الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٧١) فيما يتعلق بالعنصرين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

(٧٢) المرجع ذاته.

المادة ٨ (٢) (هـ)المادة ٨ (٢) (هـ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد السكان المدنيين بصفته هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفته هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد واحد أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً متميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يكون هؤلاء الموظفون والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات مستحقين للحماية التي توفّر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح وأن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نشأت عنها تلك الحماية.

٤ - أن يكون المتهم قد تعمّد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجّه هجمات ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، علماً بأنها ليست أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمّد توجيه هجمات ضد واحد أو أكثر من المباني، أو الآثار، أو المستشفيات، أو أماكن من هذا النوع.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بوضع اليد على ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر وضع اليد على الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وأن يرتكب ذلك الفعل بقصد حرمان مالكها منها.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يعتدي^(٧٣) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٣ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كان ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(٧٤).

المادة ٨ (٢) (هـ) ٢-٦: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يغيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- ٣ - أن يرغب المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٣-٦: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرغب المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغب الشخص أو الأشخاص بتخويضه من التعرض لأعمال

(٧٣) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(٧٤) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملته سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا^(٧٥).

٣ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يحبس المتهم امرأة واحدة أو أكثر.

٣ - إكراه هذه المرأة أو أولئك النساء على الحمل.

٤ - أن تتوفر لدى المتهم النية في إرغام المرأة أو النساء على الاحتفاظ بالحمل للتأثير على التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية أو لتعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يحرم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٧٦).

٣ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبيياً وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(٧٧).

(٧٥) انظر الحاشية السابقة.

(٧٦) لا يقصد من الحرمان أن يشمل تدبير تحديد النسل.

(٧٧) من المفهوم أن الشخص يمكن ألا يكون قادراً عن الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر من شخص أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص بتخويله من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(٧٨).
- ٣ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث أثناء نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتجنيد شخص أو أكثر من شخص في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدام شخص أو أكثر من شخص للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أن يأمر المتهم بتشريد المدنيين.
- ٣ - أن يكون المتهم قادرا على إحداث هذا التشرد من خلال إصدار هذا الأمر.

(٧٨) انظر الحاشية السابقة.

٤ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة شخص أو أكثر من شخص من الخصوم المقاتلين، وحملهم على اعتقاد أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وذلك بنية خيانة تلك الثقة.

٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(٧٩).

٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة، قد استغل الثقة التي استثارها.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجهه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال حربية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-١': جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.

(٧٩) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و "تسبب في موت" محل الآخر.

٢ - أن يشوه المتهم شخصا أو أكثر من شخص، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لطرف آخر في النزاع.

٤ - أن يتسبب السلوك في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.

٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص^(٨٠).

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

١ - أن يكون هذا التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.

٢ - أن يقوم المتهم بإخضاع شخص أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٤ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.

٥ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص^(٨١).

(٨٠) لا يعتد بالموافقة كدفاع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما.

(٨١) انظر الحاشية السابقة.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة ملكية خاصة أو عامة للطرف المعادي، وأن يكون المتهم على علم بصفة هذه الممتلكات.
- ٤ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها^(٨٢).

— — — — —

(٨٢) من المفهوم أنه يجوز تعديل فاتحة المادة لمعالجة مسألة انطباق هذه الجريمة في حالة الحرب البحرية. وكان مفهوماً أن الفريق العامل سيعود من جديد إلى هذه الجريمة للنظر في نطاقها ومحتواها.